

من وزير الاقتصاد والمالية

2014/12/22

2181

إلى

الموضوع: حول استخلاص معلوم نقل ومقاسمة العقارات الغير مرسمة على عقد منتفع
بأحكام التقادم
المرجع : مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 15 ديسمبر 2014

وبعد،

لقد أفدت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه بأنك ترغبين في الانتفاع بأحكام التقادم بعنوان تسجيل عقد اقتناء عقار وطلبت تبعا لذلك معرفة هل يستوجب معلوم نقل ومقاسمة العقارات الغير مرسمة إلى جانب معلوم إسداء خدمة إجراء التسجيل.

وجوابا، يشرفني إعلامك أن معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة يخضع إلى أحكام مجلة الحقوق والاحكام الجبائية المتعلقة بالمراقبة والتقادم والنزاعات والاسترجاع والعقوبات بما أنه يندرج ضمن الموارد الجبائية الراجعة للدولة طبقا لأحكام الفصل الأول من المجلة المذكورة.

وبالتالي فإن العقود المقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم لا تخضع لمعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة.

هذا وتبقى هذه العقود خاضعة لمعلوم إسداء خدمة إجراء التسجيل المحدد بنسبة 1%.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي